



## قَاعِدَةٌ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ دَرَاةً تَأْصِيلِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً

محمد مفتاح محمد القماطي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي، ليبيا

### الكلمات المفتاحية:

قاعدة فقهية  
المباشر المتسبب  
تأصيل تطبيق  
الضمان  
المسؤولية

### المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التأصيل والتطبيق القديم والمعاصر لقاعدة من أهم القواعد الفقهية في ضبط الفروع المتناثرة في باب الجنائيات، كما تكمن مشكلة البحث في تحديد المسؤولية المترتبة على كلٍّ من المباشِر والمتسبب عند اجتماعهما، والبحث عن الحالات التي ينتقل فيها الضمان من المباشِر إلى المتسبب، والحالات التي يشتركان فيها بالمسؤولية، ومدى معالجة القاعدة لوقائع الماضي ونوازل العصر المتجددة، وتحقيقاً لأهداف الدراسة وإجابة عن هذه الإشكاليات أُتبع المنهج الوصفي والتحليلي، مع مراعات منهجية البحث العلمي المتعارف عليها، ممّا أدّى إلى الوصول إلى نتائج هي مقصود الدراسة.

### The rule: 'If the direct actor and the causer coexist, the liability is attributed to the direct actor' – An analytical and applied study.

Mohammed Mofthah Mohammed Alqmaty

Department of Islamic Studies, Faculty of Arst, University of Benghazi, Libya

### Keywords:

Jurisprudential Rule  
The Direct Actor and Cause  
Fundamental and Applied Study  
Liability  
Responsibility

### ABSTRACT

This study aims to examine the historical grounding and both ancient and contemporary applications of one of the most important legal maxims in regulating scattered subsidiary issues in the chapter on felonies. The research problem lies in determining the liability resulting from both the direct actor and the instigator (causer) when they concur, and investigating cases where financial liability (guarantee) shifts from the direct actor to the instigator, as well as cases where they share liability. Furthermore, it explores the extent to which this maxim addresses past events and modern, emerging contemporary issues. To achieve the objectives of the study and answer these questions, the descriptive and analytical methodology was adopted, while adhering to the recognized scientific research methodology, which led to reaching findings that fulfill the purpose of this study.

### المقدمة:

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية يُعتبر من أجل العلوم وأعظمها وأعلامها قدراً ومنزلةً، حيث إنّه يضبط لنا الفروع الفقهية المتناثرة غير المتناهية -التي نحن بأمس الحاجة إليها-، وينظمها وينسّقها ويجعلها في سلكٍ منظمٍ، ومن ثمّ يسهل حفظها، كما يُنير الطريق للمجتهد ويعينه على استنباط الأحكام، وتخرجه الفروع، فيبني ملكته الفقهية للاجتهاد في الحوادث والنوازل، إلى غيره ممّا يجعله من العلوم المهمة التي لا يستغني عنها القاضي والمفتي والحاكم، وإنّ من أبرز هذه القواعد وأهمّها، قاعدة:

"إذا اجتمع المباشِر والمتسبب أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ دَرَاةً تَأْصِيلِيَّةً

#### تطبيقية"

إذ هي من القواعد التي لها أهمية بالغة في باب المعاملات، والجنائيات، والحقوق والضمانات، حيث لا يستغني عنها القاضي والمفتي والحاكم؛ وذلك لأنّها تُحدّد مسؤولية كلٍّ من المباشِر والمتسبب عند اجتماعهما، ونظراً لأهميتها واعتناء العلماء بها قديماً وحديثاً، حيث بنوا عليها مسائل عدّة، وعلّوا الأحكام بها، ستكون محلّ الدراسة في هذه الورقات، وذلك لرغبة الباحث في دراستها، وإبراز ما انطوت عليه من الأهمية الأتفة.

أسباب اختيار البحث:

تمّ اختيار البحث لعدّة أسباب أهمّها:

\*Corresponding author:

E-mail addresses: [Mohammedalqmaty96@gmail.com](mailto:Mohammedalqmaty96@gmail.com)

Article History : Received 19 April 2026 - Received in revised form 25 June 2026 - Accepted 30 June 2026

- 1- أَمَيَّةٌ عِلْمُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُبَاشِرِ إِلَيْهَا، وَالْمَشَارِكَةُ فِي إِثْرَاءِ الْمَكْتَبَةِ الْفَقْهِيَّةِ.
- 2- أَمَيَّةُ الْقَاعِدَةِ مِنْ نَاحِيَةِ جَمْعِهَا بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْقَانُونِ، وَكُونِهَا الْفِيصَلُ فِي تَحْدِيدِ مَسْئُولِيَّةِ الْمُبَاشِرِ وَالْمُنْسَبِّبِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا، مِمَّا يُوْذِي إِلَى حُلِّ التَّنَازَعِ وَالْتِحَاصِمِ: لِانضِبَاطِ وَدَقَّةِ الْمُحْتَكَمِ إِلَيْهِ.
- 3- بَيَانُ الْاسْتِثْنَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ عَدَمِ اسْتِبْدَادِ الْمُبَاشِرِ بِالْحُكْمِ دَائِمًا عِنْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْمُنْسَبِّبِ، وَأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يُضَافُ الْحُكْمُ لِلْمُنْسَبِّبِ وَحْدَهُ، وَتَسْقُطُ الْمَسْئُولِيَّةُ عَنِ الْمُبَاشِرِ، وَأَحْيَانًا يَجْتَمِعَانِ فِي الضَّمَانِ، مَعَ ذِكْرِ الشُّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ.
- 4- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَوْرُوثِ الْفَقْهِيِّ وَالْحَدَاثَةِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ عَرْضِ تَطْبِيقَاتِ الْقَاعِدَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُعَاوِرَةِ.

#### أهداف البحث:

- 1- المُسَاهَمَةُ فِي إِثْرَاءِ الْمَكْتَبَةِ الْفَقْهِيَّةِ.
- 2- اسْتِقْصَاءُ الصَّيْغِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الْقَاعِدَةُ، وَذِكْرُ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.
- 3- تَحْرِيرُ مَفْهُومِ الْقَاعِدَةِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ شَرْحِ مَعْنَاهَا، وَدَفْعِ بَعْضِ الْمَغَالِطَاتِ.
- 4- التَّأْصِيلُ النَّقْلِيَّ وَالْعَقْلِيَّ لِلْقَاعِدَةِ.
- 5- بَيَانُ مَدَى مَعَالِجَةِ الْقَاعِدَةِ لِقَوَائِعِ الْمَاضِي، وَنَوَازِلِ الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ جَمْعِ التَّطْبِيقَاتِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُعَاوِرَةِ.

#### إشكالية البحث:

تَكْمُنُ إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ فِي تَحْدِيدِ مَسْئُولِيَّةِ كِلَيْهِ مِنَ الْمُبَاشِرِ وَالْمُنْسَبِّبِ إِذَا اجْتَمَعَا، وَمَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الضَّمَانُ عَلَى الْمُنْسَبِّبِ دُونَ الْمُبَاشِرِ، وَمَتَى يَشْتَرِكَانِ؟

وَمَا مَدَى فَاعِلِيَّةِ الْقَاعِدَةِ فِي ضَبْطِ الْقَوَائِعِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُعَاوِرَةِ؟

وَيَنْشَأُ عَنِ هَاتَيْنِ الْإِشْكَالِيَّتَيْنِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسْئَلَةِ أْبْرَزُهَا الْآتِي:

- 1- مَا هُوَ الْمَفْهُومُ الْفَقْهِيُّ الدَّقِيقُ لِكُلِّهِ مِنَ الْمُبَاشِرِ وَالْمُنْسَبِّبِ؟
- 2- مَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَنْتَقِلُ فِيهَا الضَّمَانُ وَالْمَسْئُولِيَّةُ مِنَ الْمُبَاشِرِ إِلَى الْمُنْسَبِّبِ؟ وَمَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَشْتَرِكَانِ فِيهَا؟
- 3- هَلْ هُنَاكَ تَطْبِيقَاتٌ مُعَاوِرَةٌ لِلْقَاعِدَةِ؟
- 4- هَلْ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ؟
- 5- هَلِ الْقَاعِدَةُ تَسْتَنْدُ إِلَى أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ؟

#### الدراسات السابقة:

مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ عَنِ الدَّرَاسَاتِ الَّتِي تَطَرَّقَتْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَوَقَّعَتْ عَلَيْهَا يَدَ الْبَاحِثِ، تَمَّ الْوُقُوفُ عَلَى دَرَاةَتَيْنِ:

الأولى: القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. "رسالة ماجستير". إعداد: أحمد محمد الحاج خليل. إشراف: د/ عبد المجيد الصالحين. كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية. نوقشت وأجيزت عام: 2005م.

وامتازت الدراسة بتفصيل مؤلفها في بيان معنى المباشرة والتسبب وما يتعلق بهما من قضايا، ثم ذكر أربع قواعد هي ذات علاقة بالمباشرة والتسبب، وكان

مِنْ بَيْنَهُنَّ الْقَاعِدَةُ مَحَلُّ الدَّرَاسَةِ، لِأَنَّهَا لَمْ يَتَطَرَّقْ لَذِكْرِ صَيْغِهَا، وَأَهْمِيَّتِهَا، وَعِنْدَ ذِكْرِهَا لِلتَّطْبِيقَاتِ الْقَدِيمَةِ، لَمْ يُوَقَّفْ فِي الْإِلْمَامِ بِالتَّطْبِيقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذِكْرُهَا لَهَا شَحِيحًا، وَهَذَا مَا حَاوَلَ الْبَاحِثُ إِضَافَتَهُ.

الدَّرَاسَةُ الثَّانِيَّةُ: قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُنْسَبِّبُ أَضْيَفَ الْحُكْمِ إِلَى الْمُبَاشِرِ: دَرَاةً شَرْعِيَّةً وَنَمَاذِجَ تَطْبِيقِيَّةً. إعداد: أحمد سالم التميمي. وهي عبارة عن بحثٍ قُدِّمَ لِمَجَلَّةِ جَامِعَةِ الشَّارِقَةِ. الْعِدَدِ الْأَوَّلِ. يُونِيُو/2016م.

تَطَرَّقَ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى بَيَانِ مَفْرَدَاتِ الْقَاعِدَةِ، وَمَعْنَاهَا الْإِجْمَالِيَّةِ، وَذَكَرَ نَمَاذِجَ تَطْبِيقِيَّةً قَدِيمَةً وَمُعَاوِرَةً، وَاسْتِثْنَاءَاتِ الْقَاعِدَةِ، وَلَعَلَّهُ مِمَّا مَيَّزَ بَحْثَهُ ذِكْرَهُ الْاسْتِثْنَاءَاتِ الْمُعَاوِرَةَ عَلَيْهَا، فَضْلًا عَنِ التَّطْبِيقَاتِ الْمُعَاوِرَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَطَرَّقْ لَذِكْرِ صَيْغِ الْقَاعِدَةِ، وَبَيَانِ مَدَى أَهْمِيَّتِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ الْإِلْمَامِ فِي سَرْدِ التَّطْبِيقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهَذَا مَا يَرِيدُ الْبَاحِثُ إِضَافَتَهُ.

#### المنهج البحثي:

اتَّبَعْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْلِيلِ، مَعَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا أُورِدُهُ مِنْ صَيْغٍ لِلْقَاعِدَةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا وَالْاسْتِثْنَاءَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا، مَعَ بَيَانِ أَوْجُهٍ خَرُجَ هَذِهِ الْاسْتِثْنَاءَاتِ عَنْهَا.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْهَجِيَّةِ؛ فَيُمْكِنُ تَلْخِيصُهَا فِي الْآتِي:

1- مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْعَزْوِ إِلَى الْمَصَادِرِ، قَمْتُ بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ، ثُمَّ الْمَوْئَلَفِ، ثُمَّ الْمُحَقِّقِ، ثُمَّ دَارِ النَّشْرِ وَمَكَانِهِ، ثُمَّ رَقْمِ الطَّبْعَةِ وَسَنَةِ الطَّبَاعَةِ، ثُمَّ رَقْمِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، هَذَا عِنْدَ أَوَّلِ ذِكْرِ لَهُ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ؛ فَأَذْكَرُ اسْمَ الْكِتَابِ وَالْمَوْئَلَفِ وَالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ.

2- مَا يَتَعَلَّقُ بِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، اتَّبَعْتُ الْمَنْهَجَ الْآتِي: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اِكْتَفَيْتُ بِهِمَا دُونَ أَنْ أُنْعِدَهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ خَرَجْتَهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي وَقَّعْتُ عَلَيْهَا يَدِي، ذَاكِرًا اسْمَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ، ثُمَّ رَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، وَرَقْمَ الْحَدِيثِ، مَعَ بَيَانِ حُكْمِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَفْظٌ غَرِيبٌ بَيَّنْتَهُ مَعْتَمِدًا عَلَى كُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

3- مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرَاوُجِ الْأَعْلَامِ، قَمْتُ بِتَرْجُمَةِ الْأَعْلَامِ الْمَذْكُورِينَ وَذَلِكَ عَلَى النُّجُو الْآتِي: ذِكْرُ نَسَبِ الْعَلَمِ، ثُمَّ اخْتِصَاصِهِ الْعِلْمِيِّ، ثُمَّ سَنَةَ مِيلَادِهِ، ثُمَّ ذِكْرَ بَعْضِ شَيْوَحِهِ، وَبَعْضًا مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَشَيْئًا مِنْ كُتُبِهِ، ثُمَّ سَنَةَ وَفَاتِهِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَرَجَمَتْ لَهُ.

#### خطة البحث:

تَمَّ تَقْسِيمُ الْبَحْثِ إِلَى مَقْدَمَةٍ، وَمَطْلَبَيْنِ كُلٌّ مَطْلَبٌ بِهِ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٍ، وَخَاتَمَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

المقدمة تشمل على: أسباب اختيار البحث، أهدافه، إشكاليته، الدراسات السابقة، منهج البحث، منهجية البحث، خطة البحث.

المطلب الأول: صيغ القاعدة والقواعد المتعلقة بها، وبيان أهميتها، وأدلتها. وقسمته إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صيغ القاعدة، والقواعد المتعلقة بها.

الفرع الثاني: بيان أهميتها.

الفرع الثالث: أدلتها.

المطلب الثاني: البيان التفصيلي لمعنى القاعدة، والتطبيقات القديمة والمعاصرة، والاستثناءات عليها.

وقسمته على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: البيان التفصيلي لمعنى القاعدة.

الفرع الثاني: عرض تطبيقات القاعدة القديمة والمعاصرة.

الفرع الثالث: عرض الاستثناءات التي على القاعدة.

وأهنيته بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها.

ثَبَّتْ جعلتُ فيه المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

### المطلب الأول

صيغ القاعدة والقواعد المتعلقة بها، وبيان أهميتها، وأدلتها

الفرع الأول: صيغ القاعدة، والقواعد المتعلقة بها:

أولاً- صيغ القاعدة:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الكلّية التي تجمع تحت طياتها العديد من المسائل، ويتخرّج عليها عددٌ لا ينحصر من المسائل الجزئية قديماً وحديثاً، بيّد أنّها وردت بصيغٍ عديدةٍ متقاربة، فمن خلال الرجوع إلى كتب القواعد الفقهية وجدّت أنّ لها صيغاً كثيرةً، امتاز بعضها بجزالة العبارة وقصرها وإيجازها مع دلالتها على المضمون، كما عاب بعضها الطول والإطناب حتّى صارت كأنّها شرحٌ لها، فأذكر ما تم الوقوف عليه:

1- "إذا اجتمع السبب أو الغرور<sup>(1)</sup> والمباشرة فدمت المباشرة"<sup>(2)</sup>.

ذكرها بهذا اللفظ السيوطي<sup>(3)</sup> في الكتاب الثاني ضمن القواعد الكلّية التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

ومما يلاحظ في هذه الصيغة إضافة لفظ الغرور، فكما أنّه يُضاف الحُكم إلى المباشرة عند اجتماعه مع المنتسب، فإنّه يُضاف إليه أيضاً عند اجتماعه مع الغار.

2- "إذا استند إلتاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرةٍ وسببٍ، تعلق

الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت مُلحقةً، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عُنوانٍ فيها بالكلّية استقلّ السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عُنوانٌ شاركت السبب في الضمان"<sup>(4)</sup>.

مما يُعاب على هذه الصيغة أنّها طويلةٌ جداً، فكما هو معلوم أنّ القواعد تمتاز بالإيجاز في الصياغة وشمول المعنى، إلا أنّ إطالة الصياغة هنا كان لها مغزى وهو بيان الحالات التي لا يُضاف فيها الفعل إلى المباشرة، أو يُضاف إليهما معاً<sup>(5)</sup>.

3- "إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة فدمت المباشرة"<sup>(6)</sup>.

كذلك هنا أضافه إلى المباشرة عند اجتماعه مع الغار، حيث عبّر عنه بلفظ التقديم.

4- "إذا اجتمع المباشرة والمنتسب يُضاف بالياء- الحُكم إلى المباشرة"<sup>(7)</sup>.

وهي مثل التي بعدها إلا أنّ أغلب العلماء المعاصرين يذكرونها بهذه الصيغة - بالياء-.

5- "إذا اجتمع المباشرة والمنتسب أُضيف بالالف- الحُكم إلى المباشرة"<sup>(8)</sup>.

ذكرها بهذا اللفظ ابن نجيم<sup>(9)</sup> في التّوابع الثاني من القواعد، وهي القواعد الكلّية التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهذا اللفظ هو ما اعتمدته عنواناً للبحث؛ لسلاسته وبُسرته وشهرته.

5- "إذا اجتمع التّسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه"<sup>(10)</sup>.

ذكرها القرافي<sup>(11)</sup> بهذا اللفظ عندما احتجّ بها في الفرق بين قاعدة ما

يُوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يُوجبه، حيث قال باعتبار المباشرة

عند اجتماعها مع المنتسب.

7- "إذا اجتمع التّسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة"<sup>(12)</sup>.

8- "إذا اجتمع المباشرة والمنتسب أُضيف الحُكم إلى المباشرة، أو قدّم المباشرة

في الضمان"<sup>(13)</sup>.

9- "متى اجتمع المباشرة والمنتسب كان الضمان على المباشرة إلا إذا تعدّر

تضمينه"<sup>(14)</sup>.

تمتاز هذه الصياغة بكونها شرطية استثنائية، حيث اشترطت في تضمين المباشرة اجتماعه مع المنتسب، واستثنت من ذلك تعدّر تضمينه، فيكون مفهوم المخالفة منها: متى ما اجتمع المباشرة والمنتسب يكون الضمان على المباشرة، إلا إذا تعدّر تضمينه فيكون على المنتسب.

10- "الأصل أنّ المباشرة والسبب إذا اجتمعا: كان حُكم المباشرة مُقدّماً على

السبب"<sup>(15)</sup>.

الأصل هنا بمعنى القاعدة، فكأنّه يقول: أنّ القاعدة العامة عند اجتماع

المباشرة والمنتسب تقديم المباشرة في الحُكم على المنتسب.

11- "المباشرة للإلتاف مع المنتسب إذا اجتمعا، وهما جانبيان، فإنّه يجب

الضمان على المباشرة"<sup>(16)</sup>. ذكرها في باب الشهادة في الأيمان، وجعلها أصلاً في

مسائل ذلك الباب، إلا أنّ هذه الصيغة أضافت لنا قيداً وهو كون المباشرة

والمنتسب جانبيان.

12- "المباشرة مُقدّمة على المنتسب إذا ضُغف السبب، وأما إذا قوي السبب

فإنّ الضمان عليهما معاً"<sup>(17)</sup>.

مما يُعاب على هذه الصيغة أنّها قلّلت مجال عمل القاعدة، حيث خصّصت

عُومها، وقيّدت إطلاقها، وبالتالي جعلت المباشرة مُقدّمة على المنتسب عند

ضعف السبب فقط، أمّا عند قوّة السبب فيكون الضمان عليهما معاً.

13- "إذا اجتمع المباشرة والمنتسب قدّم المباشرة"<sup>(18)</sup>.

14- كما جاءت القاعدة بصيغة الاستفهام، وقد ذكر ذلك المقرئ<sup>(19)</sup> حيث

قال: "اختلف المالكية في فاعل السبب هل هو كفاعل السبب أو لا؟ والحقّ

أنّ القريب مثله، إلا أنّ المباشرة مُقدّمة غالباً"<sup>(20)</sup>.

بيّنت لنا هذه الصيغة أنّ هناك اختلاف في المذهب المالكي نفسه -فضلاً عن

المذاهب الأخرى- في إضافة الحُكم إلى المباشرة عند اجتماعه مع المنتسب، إلا

أنّها رجّحت تقديم المباشرة في أغلب الحالات.

15- "المنتسب والمباشرة متى اجتمعا، وكلاهما مُتعدّي في فعله، يُضاف الحُكم

إلى المباشرة"<sup>(21)</sup>.

امتازت هذه الصياغة بجعل قيدٍ لكلٍ من المباشرة والمنتسب، وهو كونهما

مُتعدّين للفعل.

امتاز هذا التّظلم بكونه جامعاً مانعاً، حيثُ ذكر صيغة القاعدة، وبعض

تطبيقاتها، واستثناءاتها، ومتى يضمن كلّ من المباشرة والمنتسب عند

اجتماعهما.

هذا ما تيسّر جمعه من صيغ لهذه القاعدة، فمع اختلاف الألفاظ، وطول

العبارات تارةً، وقصرها تارةً، إلا أنّنا نجدتها تصبُّ في بوتقة واحدة، وهي

إضافة الحُكم إلى المباشرة عند اجتماع مُتسببٍ ومُباشرةٍ، وعلى هذا اتّفق

الفقهاء إلا في بعض الجزئيات، التي سيتمّ التّنبه عليها في مقامها.

ثانياً- القواعد المتعلقة بها:

هناك مجموعة من القواعد -ذكرها العلماء- شديدة العلاقة بهذه القاعدة، أذكر ما تم الوقوف عليه:

• قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(30)</sup>.

وجه الاستدلال هو: أن الآية الكريمة قَيَّدت الاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى علينا، والمنسبب اعتدى علينا بتسببه بالفعل لا بمباشرة، فيُقابَل تعزيراً لا حداً، أمَّا المباشِر فيكون له الحد؛ لأنه هو من قام بالفعل، وهذا هو الأصل، وهو إضافة الأحكام إلى عليها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة إليها، وبالتالي يُضاف الحكم إلى المباشِر عند اجتماعه مع المنسبب.

ثانياً- من السنة النبوية:

• ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(31)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْأَخْرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ"<sup>(32)</sup>.

وجه الاستدلال بينه الشوكاني<sup>(33)</sup> بقوله: "الحديث فيه دليل على أن المُمسك للمقتول حال قتل القاتل لا يلزمه القود، ولا يُعدُّ فعله مشاركة، حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط"<sup>(34)</sup>.

فالنبي ﷺ أضاف الحكم -القصاص- إلى المباشِر، بينما المنسبب أعطاه حكم التعزير، وهو الحبس، وبالتالي فالحديث دلالة صريحة على أنه إذا اجتمع مُباشِرٌ ومُنسببٌ يُضاف الحكم إلى المباشِر.

• ما رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ<sup>(35)</sup> - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ<sup>(36)</sup> فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ غَامٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينِي، فَقَالَتْ: إِنَّ أَحَبُّوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُوا لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَمًا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"<sup>(37)</sup>.

وجه الاستدلال منه بينه الفرطبي<sup>(38)</sup> فقال: "وقوله: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ هذا حصراً للولاء على من باشر العتق بنفسه من كان من رجلٍ أو امرأةٍ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْعِتْقُ، وَيَسْتَقِلُّ بِتَنْفِيذِهِ، وَقُوَّةُ هَذَا الْكَلَامِ قُوَّةُ النَّفْيِ وَالْإِجَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا ولاءَ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ"<sup>(39)</sup>.

فالحديث دل على أن بائع الأمة أو العبد مُتسببٌ في الإعتاق، ولكن المباشِر للإعتاق هو المُعتق، فلذلك أضاف النبي ﷺ الولاء للمباشِر دون المنسبب، وقد أراد أهل بَرِيرَةَ حين بيعهم لها لعائشة أن يكون الولاء لهم، فغضب النبي ﷺ لذلك، وذكر أن من باشر العتق هو الذي يستحق الولاء<sup>(40)</sup>، فدل صراحةً على إضافة الحكم إلى المباشِر عند اجتماعه مع المنسبب.

• ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رضي الله عنه-<sup>(41)</sup> أَنَّ مُعَاذَ بْنَ الْجُمُوحِ<sup>(42)</sup> وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ<sup>(43)</sup> ابْتَدَرَا أَبَا جَهْلٍ<sup>(44)</sup> يَوْمَ بَدْرٍ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟" فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟"، قَالَ: لَا، فَتَنظَرُ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ" وَقَضَى بِسَلْبِهِ<sup>(45)</sup> مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ<sup>(46)</sup>.

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أضاف الفعل لمن باشر بالقتل، وأعطاه السلب، مع أن عبد الرحمن ابن عوفٍ هو من تسبب في قتل أبي جهل، وذلك حيث دلها على مكانه، وعرفهما به، فدل ذلك على إضافة الحكم إلى المباشِر عند اجتماع مُباشِرٍ ومُنسببٍ.

ثالثاً- من الأثر:

1- "المباشِر ضامنٌ وإن لم يتعمد"<sup>(22)</sup>.

2- "المنسبب لا يضمن إلا بالتعمد"<sup>(23)</sup>.

3- "المباشرة مُقدَّمةٌ على السبب ما لم تكن معمودة"<sup>(24)</sup>.

4- "المباشِر ضامنٌ وإن لم يتعمد، والمنسبب لا إلا إذا كان متعمداً"<sup>(25)</sup>.

5- "المباشِر ضامنٌ وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمنسبب لا يضمن إلا أن يتعدى"<sup>(26)</sup>.

6- "المباشِر ضامنٌ والمنسبب غير ضامنٍ إلا إذا كان متعمداً"<sup>(27)</sup>.

هذه هي القواعد لها علاقة بقاعدتنا من جهة جعل الضمان على المباشِر عند اجتماعه مع المنسبب، وإن لم يتعمد ولم يتعد، ويضمن المنسبب في حالة إذا كان متعمداً متعمداً، إلا أن قاعدتنا عامة تشمل الضمان وغيره.

### الفرع الثاني: بيان أهميّة القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يكثر ذكرها والاحتجاج بها عند مسائل الضمانات والمسؤولية والجزاء، حيث تكمن أهميتها في تحديد مسؤولية كلٍّ من المباشِر والمنسبب حال اجتماعهما، ومما يدل على أهميتها اهتمام العلماء بها قديماً وحديثاً، ولأهميتها أيضاً بناء العلماء عليها العديد من المسائل، وتعليل الأحكام بها، فهي قاعدة لها شأنٌ عظيمٌ وخاصةً في باب الجنایات، كما أنها تتناول أغلب الأبواب الفقهية، إلا أنها أكثر أطراداً في الحقوق والجنایات والمعاملات؛ لتعلقها بما يصدر عن كلٍّ من المباشِر والمنسبب، كما أنها تدل على عدل الشارع - سبحانه وتعالى - حيث يتجلى فيها معنى العدل وعدم ظلم الغير، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، كما أنها لم تهمل أحداً سواء المباشِر أو المنسبب عند اجتماعهما، فإذا اجتمع في جريمة قتلٍ مُباشِرٌ ومُنسببٌ كان للقاتل-المباشِر-حكم القصاص، وللمُنسبب التعزير؛ لمشاركته القاتل تسبباً، ولها الأهمية البالغة عند القضاة والمفتين والحكام لكونها الفيصل القاطع الحاسم في القضايا التي يجتمع فيها المباشِر والمنسبب، كما لها الأهمية الكبرى في جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة تحت أصلٍ واحدٍ.

يقول الأستاذ وهبة الزحيلي<sup>(28)</sup> مُبيناً أهميتها ضمن قواعد الضمان: "الكلام على قواعد الضمان حسبما صاغها الفقهاء له أهمية كبرى، إذ إن هذه القواعد في موضوعها كثيرة العدد بالنسبة إلى مجموع القواعد الفقهية، ومن جهةٍ أخرى يحتاج المرء إلى الاعتماد عليها بكثرة في ضبط الأحكام المختلفة لمسائل الضمان ووقائع التعديت والأخطاء المتكررة يومياً في بحر الحياة التي تُثير أعقد المُشكلات المالية للتعويض عن الأضرار، وأدق المنازعات والخصومات الحادة بسبب المحاولات المتنوعة للتخلص من الالتزامات والمسؤوليات إزاء حقوق الآخرين، بالإضافة إلى أن هذه القضايا تشغل جانباً كبيراً من دعاوى التي تُرفع إلى القضاة والمحاكم في كل بلد"<sup>(29)</sup>.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

إن هذه القاعدة تُعد من القواعد التي قامت على أساسٍ متينٍ من الاستدلال، فهناك عدة أدلة دلت على مشروعيتها سواء من الكتاب، أو من السنة وأقوال الصحابة، أو الإجماع، أو العقل؛ لأن كل قاعدة لا تقوم إلا بالحجة والبرهان والبيينة، سأسرد هنا على النحو الآتي:

أولاً- من القرآن الكريم:

ومعنى المباشرة هنا الجماع، ومباشرة المرأة: مُلَامَسُهَا، ومن معاني المباشرة الإشراف على الشيء وتوليئه، يُقال باشر الأمر: أي وليه بنفسه، ومباشرة الأمر: أن تحضره وتوليئه بنفسك<sup>(61)</sup>.

إذا فالمباشرة في اللغة تدل على معنيين، الأول: الملامسة والوصول إلى الشيء، والثاني: الإشراف والتولي، والمراد هنا هو المعنى الأول.

أما المباشرة في الاصطلاح فقد عرّفها العز بن عبد السلام<sup>(62)</sup> بقوله: "المباشرة هي إيجاد علة الهلاك"<sup>(63)</sup>. أما المباشرة فقد عرّفه الحموي<sup>(64)</sup> بقوله: "حدّ المباشرة أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مُختار"<sup>(65)</sup>. ومن تعريفات المعاصرين للمباشرة، تعريف مصطفى الزرقا<sup>(66)</sup> حيث قال: "المباشرة هو الذي يحصل الأثر بفعله"<sup>(67)</sup>، وعرّفه وهبة الزحيلي بقوله: "هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مُختار"<sup>(68)</sup>.

فقد اتفقت التعريفات على أن المباشرة هو من أوجد علة هلاك الشيء، دون أن يتخلل بين فعله والهلاك فعل آخر.

والمباشرة ضامنٌ على كل حالٍ عند حصول الضرر؛ لأنّ المباشرة هي علة الضرر في الواقع، وسببٌ مُستقلٌ للتلف وهي المؤثر الأقوى فيه<sup>(69)</sup>، فلا يُشترط في تضمين المباشرة أن يكون مُتعمداً ولا مُتعدياً، فيجب على من باشر إتلاف المال أو النفس أن يضمن، إلا أن هناك فرقا بين عقوبة المُتعمد وعقوبة المُخطئ في الجناية على النفس، ولا تسقط المسؤولية عن المباشرة إلا في بعض الحالات<sup>(70)</sup>.

والحالات التي تسقط فيها المسؤولية عن المباشرة، أو المباشرة التي لا ضمان فيها هي:

- أ- ما أذن به الشارع من دفع الصّائل<sup>(71)</sup>، أو استيفاء حق القصاص بعد إذن الحاكم، ويُشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الضرر الذي يُراد دفعه مُدهماً وحالاً لا يُمكن دفعه إلا بالإتلاف، ويُشترط ألا يتجاوز قدر الضرورة، وإلا أصبح مسؤولاً ويُطالب بالضمان.
- ب- ما أوجبه الله على المسلمين من قتال الكفار، أو إتلاف ما يُحصي به الله، أو إقامة الحدود وغيرها.

ت- ما لا يمكن الاحتراز عنه لعموم البلوى به، كمن جلس على ثوب شخص في المسجد، وقام صاحب الثوب، فتمزّق.

ث- تسليط المالك، كمن أعار صبيّاً شيئاً دون إذن وليه فأتلفه، فلا ضمان عليه؛ لأنّ المالك قد سلّطه على ملكه.

ج- إذن المالك، فلا ضمان على من أذن له ربّ الشيء بإتلافه.

ح- في حال تنفيذ أمر المسؤول، فيُشترط ألا يكون المأمور مُجبراً أو مغرراً به، وأن يكون الفعل جائزاً، إذ لا طاعة في معصية، وأن يكون الأمر ذا ولاية على المأمور<sup>(72)</sup>.

**2- التّسبب:** مأخوذٌ من السبب، وله عدّة معاني في اللغة، منها: كل شيء يُتوصّل أو يُتوسّل به إلى غيره، والجمع أسباب؛ فكل شيء يُتوصّل به إلى الشيء يُسبب سبباً، ويأتي بمعنى: الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيُقْطَعْ﴾<sup>(73)</sup> معناه: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَلْيَمْدُدْ غَيْظًا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾؛ والسبب: الحبل. والسبب: السقف؛ أي فلْيَمْدُدْ حَبْلًا فِي سَقْفِهِ، ثُمَّ لِيُقْطَعْ، أي لِيَمْدُدْ الحبل حَتَّى يَنْقَطِعَ، فيموت مُخْتَنِقًا<sup>(74)</sup>.

• ما روي عن ابن جرير<sup>(47)</sup> قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ<sup>(48)</sup>: رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ<sup>(49)</sup>: "يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُخَبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ"<sup>(50)</sup>.

ووجه الاستدلال أن الأثر دل على إضافة القتل إلى المباشرة، وذلك يجعل القود عليه وحده، وعقاب المُتسبب تعزيراً، وذلك بالأمر بحبسه، فدل صراحة على إضافة الحكم إلى المباشرة عند اجتماعه مع المُتسبب.

رابعاً- الإجماع:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن التّعدّي على الغير مُباشرة هو من أقوى أسباب الضمان، كما أنهم اتفقوا جُملةً على أنه متى اجتمع مُباشرةً ومُتسبباً يُضاف الحكم إلى المباشرة، وإن اختلفوا في جزئيات صغيرة<sup>(51)</sup>، وعلى هذا اتفق جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة أنه إذا اجتمع المباشرة والمُتسبب يُضاف الحكم إلى المباشرة<sup>(52)</sup>.

خامساً- من المعقول:

ومن الأدلة على إضافة الحكم إلى المباشرة وتضمينه أن العقل يقضي بإضافة الحكم إلى المباشرة وتضمينه ونسبة الإتلاف إليه؛ لأنّ هذه القاعدة من القواعد التي تُعدّ مُستندةً إلى التّرجيح بين قووي وضعيف في نظر الشرع، حيث أن المباشرة أقوى وأرجح من التّسبب؛ لأنّ المباشرة هي فعل الفاعل والعلّة المؤثرة التي لها الأثر البالغ، وأما التّسبب فهو عبارة عن إفشاء وإيصال إلى حدوث الفعل، والأصل في الأحكام هو إضافتها إلى عللها المؤثرة، لا إلى أسبابها المُوصلة والمُفضية إليها<sup>(53)</sup>.

يقول الإمام علاء الدين البخاري<sup>(54)</sup>: "الأصل أن يُضاف الحكم إلى العلة دون السبب، وإنما يضاف إلى السبب عند تعدد الإضافة إلى العلة بالكيفية"<sup>(55)</sup>. وقال القرافي: "إذا اجتمع منها سببان كالمباشرة والتّسبب من جهتين غلبت المباشرة على التّسبب، كمن حفر بئراً لإنسان ليقع فيه، فجاءه آخر فألقاه فيه، فهذا مُباشرة، والأول مُتسبب، فالضمان على الثاني دون الأول، تقديماً للمباشرة على التّسبب؛ لأنّ شأن الشريعة تقديم الرّاجح عند التّعارض، إلا أن تكون المباشرة مغمورة"<sup>(56)</sup>.

## المطلب الثاني

البيان التّفصيلي لمعنى القاعدة، والتّطبيقات القديمة والمعاصرة،

والاستثناءات عليها

الفرع الأول: البيان التّفصيلي لمعنى القاعدة:

سأقوم في هذا الفرع ببيان معنى القاعدة تفصيلاً، وذلك من خلال التعريف بالألفاظ التي تدور عليها القاعدة؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع تصوّره، فبدون بيان معنى المفردات التي تدور عليها هذه القاعدة لن نصل إلى فهم القاعدة ومعرفة المراد منها، كما سأبين المعنى الإجمالي لها، ليكون كالآتي: أولاً- شرح مفردات القاعدة: لدينا أربعة ألفاظ تدور عليها القاعدة وهي: المباشرة، والتّسبب، والغرور<sup>(57)</sup>، والحكم، وما هو البيان لمعانيها:

1- المباشرة: قال ابن فارس<sup>(58)</sup>: الباء والشين والراء أصلٌ واحدٌ يدل على ظهور الشيء مع حُسْنٍ وجمالي. فالبشرة ظاهرٌ جلد الإنسان، ومن ذلك قولهم: باشر الرجل المرأة، وذلك من خلال إفشائه ببشرته إلى بشرتها. ومنه سبي البشر بشرّاً لظهورهم<sup>(59)</sup>.

ومن معاني المباشرة في اللغة: الملامسة، مأخوذٌ من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، كما يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه، يُقال: باشر الرجل امرأته مُباشرةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(60)</sup>؛

إِذَا فَالسَّبَبِ فِي اللُّغَةِ يَأْتِي بِمَعْنِيَيْنِ، الْأَوَّلُ: الْحَبْلُ، وَالثَّانِي: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي.

وَالسَّبَبُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ، وَهُوَ: "مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ"<sup>(75)</sup>، وَقَدْ قَسَمَ الْأَصُولِيُّونَ السَّبَبَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ: "سَبَبٌ مُحَضَّرٌ كَدَلَالَةِ السَّارِقِ، وَسَبَبٌ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ كَسَوَقِ الدَّابَّةِ لِمَا يَتَلَفُّ بِهَا، وَسَبَبٌ مُجَازِيٌّ كَالْيَمِينِ، وَسَبَبٌ لَهُ شَهْمَةٌ الْعِلَّةِ كَالطَّلَاقِ الْمَعْلُوقِ بِالشَّرْطِ"<sup>(76)</sup>.

وَيُطَلَّقُ الْفُقَهَاءُ السَّبَبَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ<sup>(77)</sup> حَيْثُ قَالَ: "وَأُطْلِقُوهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ، الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ: مَا يُطَلَّقُ فِي مَقَابِلَةِ الْمُبَاشَرَةِ، إِذْ يُقَالُ: إِنَّ حَافِرَ الْبَيْتِ مَعَ الْمُزْدِيِّ فِيهِ صَاحِبٌ سَبَبٌ...، الثَّانِي: تَسْمِيَتُهُمُ الرِّمِيَّ سَبَبًا لِلْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَلَّةِ...، الثَّلَاثُ: تَسْمِيَتُهُمُ ذَاتِ الْعِلَّةِ مَعَ تَخَلُّفٍ وَصَفَهَا سَبَبًا، كَقَوْلِهِمْ: الْكُفَّارَةُ تَجِبُ بِالْيَمِينِ دُونَ الْجَنَّةِ، فَالْيَمِينُ هُوَ السَّبَبُ، وَمَلِكُ النَّصَابِ هُوَ سَبَبُ الرِّكَازَةِ دُونَ الْحَوْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي الْوُجُوبِ...، الرَّابِعُ: تَسْمِيَتُهُمُ الْمَوْجِبِ سَبَبًا، فَيَكُونُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ، وَهَذَا أَبْعَدُ الْوُجُوهِ عَنْ وَضْعِ اللَّسَانِ"<sup>(78)</sup>.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عَرَفَهُ الْقَرَّافِيُّ بِأَنَّهُ: "مَا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى"<sup>(79)</sup>، وَعَرَفَهُ الْعَزَّازِيُّ بِعَبْدِ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ: "السَّبَبُ إِيجَادُ عِلَّةٍ الْمُبَاشَرَةِ"<sup>(80)</sup>، أَمَّا الْمُنْسَبِّبُ: فَ"هُوَ الَّذِي يُحْدِثُ أَمْرًا يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِ شَيْءٍ آخَرَ حَسَبَ الْعَادَةِ، إِلَّا أَنَّ التَّلَفَ لَا يَقَعُ فِعْلًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا بِوَسْطَةِ أُخْرَى هِيَ فِعْلٌ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ"<sup>(81)</sup>. إِذَا فَالْمُنْسَبِّبُ هُوَ مَنْ كَانَ وَاسِطَةً فِي إِتْلَافِ الشَّيْءِ.

وَيُضْمَنُ الْمُنْسَبِّبُ بِشَرُوطٍ ثَلَاثَةً، هِيَ:

#### الأول- التَّعْدِي:

وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الشَّرُوطِ وَأَدْقُهَا فِي تَضْمِينِ الْمُنْسَبِّبِ، حَيْثُ إِنَّ بَاقِي الشَّرُوطِ تَدْوَرُ عَلَيْهِ فِي تَأْثِيرِهَا، فَهُوَ الشَّرْطُ الرَّئِيسِيُّ وَالشَّرُوطُ الْأُخْرَى فَرَعِيَّةٌ تَدْخُلُ بِهِ ضَمْنًا.<sup>(82)</sup>

#### الثاني- التَّعَمُّد:

وَهُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ التَّسَبُّبِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّعْدِي<sup>(83)</sup>، فَالْجَمْهُورُ اعْتَبَرُوا أَنَّ التَّعْدِيَّ هُوَ الشَّرْطُ الْأَسَاسِيُّ فِي تَضْمِينِ الْمُنْسَبِّبِ، وَلَمْ يَشْرُطُوا التَّعَمُّدَ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَّ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنَ التَّعَمُّدِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّعْدِيَّ التَّعَمُّدُ، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ قَصْدَ الضَّرَرِ إِنْ وُجِدَ عَلَامَةٌ عَلَى التَّعْدِيَّ فِي التَّسَبُّبِ، فَإِنَّ لَمْ يَوْجِدِ التَّعْدِيَّ وَلَا قَصْدَ الضَّرَرِ فَلَا ضَمَانَ عِنْدَهَا عَلَى الْمُنْسَبِّبِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْمُنْسَبِّبَ إِذَا قَصِدَ إِتْلَافَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَتَلَفَ الْمَقْصُودِ أَوْ غَيْرِهِ ضَمْنَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا مَلِكُهُ مَعَ قَصْدِ الْإِضْرَارِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، فَهُمُ يُرْتَبُونَ الْقَوْدَ إِذَا هَلَكَ الْمَقْصُودُ بِالْحَفْرِ أَوْ بِأَيِّ سَبَبٍ جَعَلَهُ، لِئِتْلَافِ شَخْصًا مُعَيَّنًا، وَيُرْتَبُونَ الدِّيَةَ إِذَا هَلَكَ غَيْرَ الْمَقْصُودِ<sup>(84)</sup>.

الثالث- أَلَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُنْسَبِّبِ فِعْلٌ آخَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ:

وَمِثَالُهُ أَنْ يَحْفَرَ الْبَيْتَ فِي مَكَانٍ غُدُونًا، فَيَسْقُطُ فِيهِ بَيْهَمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَإِنْ أَرَادَهَا غَيْرَ الْحَافِرِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْحَافِرِ<sup>(85)</sup>، وَهَذَا مَا يُعْتَبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثُونَ بِرَابِطَةِ السَّبَبِيَّةِ، وَمُرَادُنَا بِهَا هُنَا الْإِفْضَاءُ إِلَى الشَّيْءِ<sup>(86)</sup>.

وَإِذَا وُجِدَ فِي الْإِتْلَافِ سَبَبٌ وَمُبَاشِرٌ انْقَسَمَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- الضَّمَانُ عَلَى الْمُنْسَبِّبِ دُونَ الْمُبَاشِرِ، وَهُوَ فِي صُورٍ مِنْهَا إِذَا شَهِدُوا بِالْعَمْدِيَّةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْقَتْلِ فَقُتِلَ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ، فَالضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ.

- الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُنْسَبِّبِ، وَهُوَ فِي صُورٍ مِنْهَا إِذَا عَاوَنَ ظَالِمًا وَدَلَّهُ، أَوْ حَسَنَ لَهُ ظَلَمَ رَجُلٍ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُنْسَبِّبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ يَعْرِفُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ: اقْتُلْ فُلَانًا، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعَارَهُ سَيْفًا أَوْ سَكِينًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ بِهِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ.

- الضَّمَانُ عَلَيهِمَا، وَهُوَ إِذَا دَلَّ الْمُحَرِّمُ الْمُحَرِّمَ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ أَعَارَهُ سَكِينًا وَنَحْوَهَا، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَيهِمَا<sup>(87)</sup>.

3- الْغُرُورُ: الْغُرُورُ فِي اللُّغَةِ "بِالضَّمِّ: الْبَاطِلُ"<sup>(88)</sup>، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: "هُوَ إِبْدَاءُ مَا ظَاهَرَهُ السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَخَلَّفَ"<sup>(89)</sup>.

4- الْحُكْمُ: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُنْعُ"<sup>(90)</sup>، وَفِي إِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ هُوَ: "خَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ"<sup>(91)</sup>، وَالْمُرَادُ بِالْحُكْمِ فِي الْقَاعِدَةِ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ، فَيُسْتَدُّ أَوْ يُضَافُ إِلَيْهِ، كَالْقَوْدِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَالْجُلْدِ أَوْ الرَّجْمِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الزَّانِ، وَالْقَطْعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى السَّرْقَةِ وَهَكَذَا.

ثَانِيًا- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ لِلْقَاعِدَةِ:

إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ لِلْفِعْلِ أَيِ الْفَاعِلِ لَهُ بِالذَّاتِ، وَالْمُنْسَبِّبُ لَهُ، أَيِ الْمُفْضِي، وَالْمُؤَصَّلُ إِلَى وَقُوعِهِ، فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ أَنْ تُضَافَ إِلَى عِلَلِهَا الْمُؤَثِّرَةُ، لَا إِلَى أَسْبَابِهَا الْمُؤَصَّلَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ أَقْوَى وَأَقْرَبُ، إِذِ الْمُنْسَبِّبُ هُوَ الَّذِي تَخَلَّلَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالْأَثَرِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ، مِنْ تَلَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمُبَاشِرُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْأَثَرُ بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا فِعْلٌ مُخْتَارٌ، فَكَانَ أَقْرَبَ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُنْسَبِّبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُنْسَبِّبُ فَالْمُبَاشِرُ مُقَدَّمٌ، كَالْعِلَّةِ وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ، وَالْحُكْمُ يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ، لَا إِلَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ، وَالسَّبَبُ هُوَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، أَيِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَدُّ إِلَيْهِ الْحُكْمُ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْرَفٌ لِلْحُكْمِ<sup>(92)</sup>.

فَيُفْهَمُ مِنَ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ، أَيِ: فَاعِلُهُ بِالذَّاتِ مَعَ الْمُنْسَبِّبِ، وَهُوَ فَاعِلُ السَّبَبِ الْمُوَدِّي لِقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ السَّبَبُ مِمَّا يُفْضِي إِلَى النَّتِيجَةِ السَّيِّئَةِ، يُضَافُ الْحُكْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُنْسَبِّبِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْصِرُ يُقَدِّمُ الْمُبَاشِرَ فِي الضَّمَانِ عَنِ الْمُنْسَبِّبِ<sup>(93)</sup>.

يَقُولُ الدَّكْتُورُ وَهَبَةُ الرَّحِيلِي: إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى فِعْلٍ مُؤَدِّ ضَرَرٍ آخَرَ، وَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِحْدَاثِ هَذَا الضَّرَرِ سَبَبٌ بَعِيدٌ وَمُبَاشِرٌ قَرِيبٌ مُؤَثِّرٌ فِي إِيجَادِ هَذَا الضَّرَرِ، يَكُونُ الْمُبَاشِرُ هُوَ الْمَسْؤُولُ وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُنْسَبِّبِ، وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ الْبَعِيدُ مُتَّصِفًا بِصِفَةِ التَّعْدِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ هُوَ عِلَّةُ الضَّرَرِ فِي الْوَاقِعِ وَالْمُؤَثِّرُ الْأَقْوَى فِي إِحْدَاثِ ذَلِكَ الْعُدْوَانِ، وَأَمَّا دَوْرُ السَّبَبِ فَضَعِيفٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِسْتِقْلَالِيَّةُ بِالْخَطَأِ إِذَا قِيَسَ بِالْفِعْلِ الْمُبَاشِرِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ غَيْرَ مُنْفَرِدٍ بِالْإِتْلَافِ إِذَا تَرَكَتْهُ وَحْدَهُ مِنْ دُونَ مُبَاشِرَةٍ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ السَّبَبُ بِانْفِرَادِهِ لَا يُعْمَلُ إِتْلَافًا فَلَا ضَمَانَ، أَمَّا إِذَا أَعْمَلَ بِانْفِرَادِهِ فَيَشْتَرِكُ<sup>(94)</sup>.

الْفِرْعُ الثَّانِي: عَرْضُ تَطْبِيقَاتِ الْقَاعِدَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُعَاَصِرَةِ:

لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَطْبِيقَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي شَتَّى الْأَبْوَابِ، مِنْهَا مَا هُوَ قَدِيمٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَجَدٌّ مُعَاَصِرٌ، فَسَافِرِدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِالذِّكْرِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا- التَّطْبِيقَاتُ الْقَدِيمَةُ لِلْقَاعِدَةِ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابِهِمُ الْعَدِيدِ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَذَرَ مِنْهَا:

- 1- لو حفر شخصٌ بئراً في طريقِ من الطُّرُقِ العَامَّةِ فألقى أحدُ فيه حيوان شخصي، فإنَّ الضَّمانَ يكون على الَّذي ألقى الحيوان، ولا ضمان على حافر البئر؛ لأنَّ حفر البئر في حدِّ ذاته لا يكون مُستوجِباً لتلف الحيوان، مالم ينضمَّ إليه فعل المباشِر وهو إلقاء الحيوان في البئر.
- 2- لا سَهْمَ لِنِ دَلِّ على حصنٍ في دارِ الحرب؛ لأنَّه لم يَمُحَّ بمواجهة العَدُوِّ بنفسه وإنَّما تسبَّب في العثور عليه، والسَّهْمُ يكون لمن باشر ذلك الحصن بنفسه، لا من تسبَّب في العثور عليه.
- 3- لا ضمان على من قال تزوَّجها فإتَّها حُرَّة، فظهر بعد الولادة أنَّها أمة.
- 4- لا ضمان على من دفع إلى صبيٍّ سكيناً أو سلاحاً ليُمسكه فقتل به نفسه؛ وذلك لأنَّ الصَّبيَّ هو من باشر نفسه بالقتل، والشَّخص الَّذي أعطاه السَّكين يُعتبر سبباً في موت الصَّبيِّ<sup>(95)</sup>.
- 5- لو فتح قفصاً عن طائرٍ، فوقف بعد الفتح وطار، فلا ضمان على فاتح القفص؛ لأنَّه وُجد من الفاتح السَّبب، ومن الطَّائر المباشرة والاختيار، فأحيل على المباشِر.
- 6- لو وُكِّل في القصاص ثُمَّ عفا، واقتصن الوكيلُ جاهلاً، فلا قصاص عليه، وتجب الدِّيَّة؛ لاعتباره قاتلاً عن طريق الخطأ، وذلك لعدم علم الوكيل بعبث موكله عن القاتل، وإنَّما وجبت الدِّيَّة على الوكيل؛ لأنَّه هو المباشِر والموكل مُتسبَّب، وحيث اجتمعت المباشرة والتسبب تُقدَّم المباشرة.
- 7- لو نَفَرَ صيداً حَرَمِيّاً حتَّى خرج إلى الجِلِّ، وقتله مُحَرِّمٌ، فالجزاء على القاتل؛ لأنَّه مُباشِرٌ، ولو دَلَّ المُحرِّمُ على صيدٍ، فقتله غيره، لم يضمنه؛ لأنَّه مُتسبَّب والقاتل مُباشِرٌ.
- 8- لو دَلَّ المودِعُ على الوديعة سارقاً، فأخذها، فلا يكون الضَّمان عليه، لأنَّ الدَّلالة سببٌ والأخذ مباشرةً، فيكون الضَّمان على المباشِر-السَّارقِ.
- 9- لو غصب طعاماً، وقَدَّمه لغيره ضيافةً، فأكله جاهلاً، غَرِمَ قيمته للمالك، ولا يرجعُ على الغاصب؛ لأنَّه هو المُتلف، والتَّفَعُّعُ عائِدٌ إليه، فكان قرار الضَّمان عليه دون الغاصب؛ لأنَّه هو المباشِر، والعبرة بتقديم المباشِر عند اجتماعه مع المُتسبَّب<sup>(96)</sup>.
- 10- لو دَلَّ شخصٌ لِيصاً على مالٍ لأخر ليسرقه، فسرقه اللَّيصَ، فليس على الدَّالِّ ضمانٌ، وإنَّما الضَّمان على اللَّيصَ؛ لأنَّه هو المباشِر.
- 11- لو فتح أحدُ باب دار آخر، وفكَّ فَرَسه من قيوده، فجاء لِيصٌ وسرق الفَرَسَ، فالضَّمان على السَّارق؛ لأنَّه هو المباشِر.
- 12- لو أمسك شخصٌ بآخر، وجاء ثالثٌ فاغتصب ما مع الرَّجلِ مِنَ النِّقودِ، فالضَّمان على المُغتصبِ المباشِر؛ لأنَّه هو من قام باستلاب النِّقودِ دون الآخر المُتسبَّب بذلك، والعبرة عند اجتماع المباشرة والتسبب تكون بالمباشِر<sup>(97)</sup>.
- 13- لو رمى معصوماً من شاهقي، فتلَّقاه آخر بسيفٍ فقَدَّه به، فالقاتل هو الثَّاني دون الأوَّل؛ لأنَّه هو من باشره بالقتل<sup>(98)</sup>.

- 1- بلحاقها بهذه القاعدة، وهذه تُعتبر مزِيَّةً من مزايا القواعد الفقهيَّة، حيث أنَّها تمتاز بالعموم والشُّمول، بحيث تشمل الفروع المُستحدثة غير المُتناهية، ومن تلك التَّطبيقات المعاصرة للقاعدة الآتي ذكره:
- 1- من ألقى بإنسانٍ من شاهقي، فتلَّقاه آخر قبل وصوله إلى الأرض، وأطلق عليه عياراً نارياً قتلته به قبل وصوله إلى الأرض، فالمسؤول عن القتل في هذه الحالة هو المباشِر، وعليه وحده القصاص، أمَّا المُتسبَّب فيُعزَّر على فعله فقط، ولا يُحاسب على نتيجته، وهي الموت<sup>(99)</sup>.
- فقد كان القصاص على المباشِر وحده؛ لأنَّ المُجنيَّ عليه مات مُتأثراً بالعيار النَّاري، لا مُتأثراً من الهويِّ من الشَّاهقي، وبالتالي فقد كان موته بالعيار النَّاري هو علة الضَّرر فتكون مُقدِّمة على الهويِّ من الأعلى، بخلاف أنَّه إذا مات مُتأثراً من السَّقوط دون تدخل المباشِر بإطلاق النَّار عليه، فيكون هنا الضَّمان على المُتسبَّب دون المباشِر؛ لأنَّه أصبح مباشراً.
- 2- حَفَرَت شركة مقاولاتٍ حُفراً لتمديد الكهرباء، ووضعت علامةً إرشاديَّةً للتنبيه، ووجوب الانحراف عن مكان الحفرة، وجاء شخصٌ يقود سيَّارةً، فوقع فيها دون الانتباه لوجود إشارات التنبيه، فالضَّمان على السَّائق؛ لأنَّه المباشِر، وذلك لاستخفافه وعدم انتباهه أثناء القيادة، وقد أخلَّت الشركة مسؤوليَّتها بوضعها لإشارات التحذير من الوقوع في الخطر<sup>(100)</sup>، بخلاف ما إذا لم تضع الشركة هذه العلامات فيكون الضَّمان عليها لتقصيرها وتفريطها.
- 3- إذا مرَّ إنسانٌ أو حيوانٌ أمام سيَّارة، فاستعمل سائق السيَّارة الفرامل تفادياً للحادث، فسقط أحد الرِّكاب، فمات أو أُصيب بكسور، فالضَّمان على السَّائق؛ لأنَّه المباشِر، أمَّا المارٌّ أمام السيَّارة فإنَّه مُتسبَّب في الحادث، وقد اجتمع المباشِر مع المُتسبَّب، فيُضاف الضَّمان إلى المباشِر، ويُعدُّ القتلُ قتلًا خطأً<sup>(101)</sup>.
- 4- دَلَّ رجلٌ آخرٌ على مصرفٍ من المصارف التي تُصدر بطاقات ائتمانٍ، فذهب إلى ذلك المصرف، وحصل على البطاقة، وقرأ نشرة الإصدار، وأنَّه يترتَّب عليه فوائد في حالة عدم السَّداد، واستخدم البطاقة مع هذا، وترتبت عليه فوائد، فيكون الشَّخص الآخر-المُستخدم- هو المسؤول؛ لأنَّه المباشِر رغم اطلاعُه على المُستندات المذكورة فيها تلك الفوائد<sup>(102)</sup>.
- 5- أراد شخصٌ عبور شارعٍ، فأشار له سائق إحدى السيَّارات بالعبور، فصدمته سيَّارةٌ أخرى فأدَّى ذلك إلى إصابته بجروحٍ أو موته، فالضَّمان على السَّائق الثَّاني؛ لأنَّه مُباشِرٌ، أمَّا الَّذي أشار له بالعبور فيُعتبر مُتسبَّباً، إلَّا أن يكون قاصداً لذلك ومُتَّفِقاً مع السَّائق الثَّاني فيشتركان في الضَّمان.
- 6- دَلَّ شخصٌ آخرٌ على مُسْتَرٍ لِيبيعه سيَّارته، فاتَّفقا على كلِّ ما يتعلَّق بالبيع دون تدخلٍ من الشَّخص الأوَّل-الدَّالِّ-، ثُمَّ تنصَّل المُستري من الاتِّفاق فيما بعد، ولم يدفع كامل الثَّمن المُتَّفَق عليه، فلا ضمان على الدَّالِّ؛ لأنَّه مُتسبَّب، وإنَّما يكون على المباشِر وهو المُستري.
- 7- وضَّع الطَّبيب المسؤول عن الأدوية في المُستشفى حُفنه سامةً في مكانٍ ظاهرٍ، فجاء المُمرِّضُ، وأخذها، وحَقَّن بها المريض، ظنّاً منه أنَّها الحُقنة المطلوبة، فأدَّى ذلك إلى وفاة المريض، فالضَّمان على المُمرِّض؛ لأنَّه مُباشِرٌ، وقد اجتمع مع الطَّبيب المُتسبَّب بالإهمال، وهذا بخلاف ما إذا

ثانياً- التَّطبيقات المعاصرة للقاعدة:

هناك العديد من الوقائع المُستحدثة التي طرأت في عصرنا وقام الفقهاء

تَعَمَدَ الطَّبِيبُ الْمَسْؤُولَ عَلَى الْأَدْوِيَةِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَيُؤَيَّخُ الْمَرَضُ وَيُعَزَّرُ لِنَفْرِيْطِهِ وَتَقْصِيرِهِ.

8- أَوْقَفَ سَائِقُ سَيَّارَتِهِ فِي مُنْحَدِرٍ دُونَ أَنْ يُحَكِّمَ إِغْلَاقَ أَبْوَابِهَا، فَجَاءَ صَبِيٌّ فَرَكِبَهَا وَقَادَهَا، فَأَتْلَفَ بِهَا أَمْوَالًا لِلْغَيْرِ وَأَتْلَفَهَا، فَالضَّمَانُ عَلَى الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، وَصَاحِبُ السَّيَّارَةِ مُتَسَبِّبٌ، وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ.<sup>(103)</sup>

9- إِذَا حَرَضَ شَخْصٌ آخَرَ عَلَى غَضَبٍ مَصْرَفٍ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ دُونَ الْمُحَرِّضِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ هُوَ الْمُبَاشِرُ، وَالْمُحَرِّضُ مُتَسَبِّبٌ وَيُعَزَّرُ لِنَحْرِيضِهِ.

الفرع الثالث: عرض الاستثناءات التي على القاعدة:

هناك مجموعة من الاستثناءات التي ذكرها العلماء على القاعدة، إليك ما تم الوقوف عليه:

1- لو دلّ المودع السارق على الوديعة، فإنّ الضمان على الدالّ؛ لتركه الحفظ.

2- لو دلّ مُحْرِمٌ حلالاً على صبيدٍ فقتله، وجب الجزاء على الدالّ بشرطه في محلّه لإزالة الأمن، بخلاف الدلالة على صبيدٍ الحرّ، فإنّها لا توجب شيئاً، لبقاء أمنه بالمكان بعدها.

3- الإفتاء بتضمين الساعي<sup>(104)</sup>، وهو قول المتأخّرين لعلبة السعاية.

4- لو دفع إلى صبيّ سكيناً ليمسكه له، فوقع عليه، فجرحه كان على الدافع<sup>(105)</sup>.

5- إذا غضب شاة، وأمر قصاباً بذبحها، وهو جاهلٌ بالحال، فقرار الضمان على الغاصب قطعاً؛ وذلك لجهل القصاب، أمّا لو علم أنّها مغصوبة فيشتركان في الضمان.

7- لو أفتاه المفتي بإتلاف، فأتلف، ثمّ تبين خطأ المفتي، فإن كان المفتي أهلاً للفتوى فالضمان عليه، وإلا فلا؛ لأنّ المستفتي مُقَصَّرٌ.

8- وَقَفَ صَبِيْعَةٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَصَرَفَ إِلَيْهِمْ غَلَّتْهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً، فَقَرَأَ الضَّمَانُ عَلَى الْوَاقِفِ، لِتَغْرِيرِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَكُلٌّ مِنْ أَنْتَفَعَ بِهِ غَرِمَ، فَإِنْ أَجَرَ النَّاطِرُ، وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ، وَسَلَّمَهَا لِلْعُلَمَاءِ، فَرَجُوعُ مُسْتَحَقِّ الْمَلِكِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَا عَلَى النَّاطِرِ وَلَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَرَجُوعُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى مَنْ وَصَلَتْ دِرَاهِمُهُ إِلَيْهِ<sup>(106)</sup>.

9- قَتَلَ الْجَلَادُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ظُلْمًا، وَهُوَ جَاهِلٌ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْإِمَامِ<sup>(107)</sup>.

10- القضاء من مستثنيات هذه القاعدة وإيضاح ذلك أنّه إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن حكّم الحاكم بمقتضاها يترتب الضمان على الشهود المتسببين دون الحاكم المباشر<sup>(108)</sup>.

من خلال هذا العرض نستنتج أنّ المتسبب يكون أولى بتحمّل مسؤولية الفعل الضارّ من المباشر في الأحوال الستّ الآتية:

أ- إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب.

ب- إذا توافر سوء القصد في المتسبب دون المباشر.

ت- إذا كان التسبب من قبيل التّغريب بالمباشر، وكان هذا معذوراً في اغتراه.

ث- إذا لابس التسبب ما يقتضي تشديد مسؤولية المتسبب كالخيانة مثلاً، أو لابس المباشرة ما يقتضي تخفيف مسؤولية المباشر كتنقص الأهلية، أو كون التسبب هو الدافع.

ج- إذا تعدّر تضمين المباشر.

ح- إذا كان التسبب بطريق الإكراه للمباشر<sup>(109)</sup>.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على نبيّ الرّحمات، وعلى آله ما دامت الأرض والسّماوات، وبعد:

فها قد اكتمل البحث بفضل الله ونعمته وكرمه، وهذه أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

1- أنّ هذه القاعدة من القواعد الكلّية التي يتخجّ عليها ما لا ينحصر من الصّور الجزئية.

2- أنّها تناولت أغلب الأبواب الفقهيّة، إلّا أنّها أكثر أطراداً وعموماً في الحقوق والجنايات والضمانات.

3- يتجلّى في هذه القاعدة عدل المولى - سبحانه وتعالى -.

4- للقاعدة دورٌ كبيرٌ في حسم التنازع والتخصم وإعطاء كلّ ذي حقّ حقه.

5- مساهمة القاعدة في حلّ المشاكل المدنيّة والجنايئة قديماً وحديثاً.

6- أنّ القاعدة منضبطة في حصر المسؤولية، فقد بينت لنا الأحوال التي يُضمّن فيها المباشرة وحده، والأحوال التي يُضاف فيها الحكم إلى المتسبب، والأحوال التي تقع فيها المسؤولية على عاتقهما معاً.

1. سيأتي التعريف بالغرور عند التعريف بالفاظ القاعدة.  
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة، لعبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمّد حسن الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2010م، ص245، وشرح الفرائد الهيّة في نظم القواعد الفقهيّة، النظم لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، والشرح لمحمّد صالح موسى، مؤسّسة الرّسالة، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م، ص115، موسوعة القواعد الفقهيّة، لمحمّد صدقي البورنو، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ج1/224.

3. هو عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد بن أبي بكر السيوطي الأصل الشافعي، الإمام الحافظ المؤرّخ الأديب، وُلد سنة 849هـ، نشأ يتيماً، أخذ العلم عن الشّمس الحنفي، والفخر المقدسي، ثمّ ترقّى حتّى قرأ بعض المتون

11. هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي الهنسي، الإمام العلامة، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، أخذ كثيراً من علومه عن العز بن عبد السلام، له مؤلفات كثيرة منها: (الذخيرة، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وشرح تنقيح الفصول)، وغيرها، توفي سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، ج 1/236-239.

12. شرح قواعد الخادمي، ص 34.

13. موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ج 1/224.

14. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن، الرياض، ط 2، 1423هـ-2002م، ص 274.

15. معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي، ضبط وتصحيح: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ-2001م، ج 4/201، القواعد الفقهية، للندوي، ص 114.

16. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، لجمال الدين الحصري، مطبعة المدني، القاهرة، ط 1، 1411هـ-1991م، ص 157.

17. شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشيني، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 2، 1317هـ، ج 6/140-141.

18. الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لإبراهيم بن سليمان الجنيبي، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، 1300هـ، ج 2/196.

19. هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة، وهي قرية من قرى بلاد الراب من إفريقية بها وُلد ونشأ، وهو أحد مجتهد المذهب المالكي، وأكابر فحول المتأخرين الأثبات، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان، ألتقى بأبي حيان، وابن القيم الجوزية، وهو جد صاحب نفع الطيب، له كتب كثيرة منها: (رحلة المتبذل، وإقامة المريد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب)، وغيرها، توفي سنة 758هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله الشهر بلسان الدين ابن الخطيب، شرح وضبط وتقديم: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ-2003م، ج 2/116، ونفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد ابن محمد المقرئ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط 1، 1388هـ-1968م، ج 5/203، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكي، عناية وتقديم: عبد الحميد الهزامة، دار الكاتب-طرابلس، ط 2، 2000م، ص 402.

20. القواعد، لمحمد بن محمد المقرئ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة، ج 2/601-602.

21. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، لجمال الدين الحصري، ص 169.

22. مجلة الأحكام العدلية، ص 33، المادة 92، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص 453، والمدخل الفقهي العام، للزرقا، ج 2/1045، وتبسيط القواعد الفقهية، للسرحان، ص 70.

23. مجلة الأحكام العدلية، ص 33، المادة 93، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص 455، وتبسيط القواعد الفقهية للسرحان، ص 70، والمدخل

5. وفي هذا المقام يقول محمد صديقي البورنو: "والقاعدة التي أوردها ابن رجب تعتبر أوضح صيغة لدلالة هذه القاعدة وبيان حكمها". موسوعة القواعد الفقهية، ج 1/225.

6. المنشور في القواعد، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط 2، 1405هـ-1985م، ج 1/133، وشرح قواعد الخادمي، لمحمد بن محمد الخادمي، شرح وتحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عقان-القاهرة، ص 34، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1340هـ-2009م، ص 480. مجلة الأحكام العدلية، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء والفقهاء، المطبعة الأدبية، بيروت، ط 1302هـ، ص 33، المادة 90، والقواعد الفقهية مع الشرح الوجيز، لعزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، بيروت، ط 3، 1409هـ-1989م، ص 104، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، ص 480، والمدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، لإبراهيم محمد الحريري، دار عمار، عمان، ط 1، 1419هـ-1998م، ص 165، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ-1989م، ص 447، والقواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مبادئها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط 3، 1414هـ-1994م، ص 385، المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 1، 1418هـ-1998م، ج 2/1047، وتبسيط القواعد الفقهية، لمحي هلال السرحان، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1426هـ-2005م، ص 71.

8. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ-1999م، ص 135، شرح قواعد الخادمي، ص 34، القواعد الفقهية للندوي، ص 177، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار، ص 212، ترتيب الآلي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان ناظر زاده، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ-2004م، ج 1/282.

9. هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهر بلسان بن نجيم الحنفي، الإمام العلامة، المذقق الفهامة، أخذ العلوم عن جماعة منها شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين بن السليبي، وغيرهم، له عدة مصنفات منها: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وشرح المنار في الأصول، والفوائد الزينية في فقه الحنفية)، وغيرها. توفي سنة 970هـ، وقيل: سنة 969هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزوي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، ج 3/137-138، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد العلي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق وتعليق وتخرج: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م، ج 10/523.

10. أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لأحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت،

ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن حَجْر العسقلاني، دار ابن حزم- بيروت، ط 1، 1433هـ-2012م، ص 313.

<sup>33</sup>. هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، فقيهٌ مُجتهدٌ من كبار علماء اليمن، وُلد بهجرة شوكان باليمن سنة 1173هـ، نشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ، له مؤلفاتٌ كثيرةٌ منها: (نيل الأوطار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير)، وغيرها. توفي سنة 1250هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ج 2/214-225، والأعلام، للزركلي، ج 6/298.

<sup>34</sup>. نيل الأوطار من أسرار مُنتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تقديم وتحقيق وضبط وتخريج: محمد صبيح حلاق، دار ابن الجوزي- السعودية، ط 1، 1427هـ، ج 13/61.

<sup>35</sup>. هي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، أم المؤمنين، من أफقه نساء الأمة، أم عبد الله، تزوجها رسول الله قبل الهجرة بسنتين وهي بكرٌ، ولم يتزوج بكراً غيرها، روت عن النبي علماً كثيراً، وعن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وروى عنها ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. توفيت سنة 57هـ. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج 7/186-189، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 3/135-201.

<sup>36</sup>. هي بَريرة مولاة أم المؤمنين عائشة، وكانت مولاةً لبعض بني هلال. وقيل: كانت مولاةً لأبي أحمد بن جحش. وقيل: كانت مولاة أناسي من الأنصار، فكتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقها. روى عنها: عبد الملك بن مروان؛ وغيره. توفيت في زمن خلافة يزيد ابن معاوية. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج 7/37-38، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 2/297-304.

<sup>37</sup>. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في الجامع المُسند الصَّحيح المُختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، خدمه واعتنى به محمد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الشُّروط، باب الشُّروط في الولاء، ج 3/192، برقم [2729] واللفظ له، ومُسلم بن الحجاج بن مسلم في المُسند الصَّحيح المُختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1412هـ-1991م، كتاب العتق، باب إتمام الولاء لمن أعتق، ج 2/1141، 1142، برقم [1504].

<sup>38</sup>. هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس القرطبي الفقيه المُحدث، من أعيان فقهاء المالكية، وكان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، وهو شيخ القرطبي المُفسِّر، له العديد من المؤلفات منها: (المُفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مُسلم، واختصارٌ لصحبي البخاري ومُسلم)، وغيرها، توفي سنة 656هـ. ينظر: الديباج المُذهب، لابن فرحون، ج 1/240-242، والأعلام، للزركلي، ج 1/186.

<sup>39</sup>. المُفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مُسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب مستو، وآخرين، دار ابن كثير، والكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط 1، 1417هـ-1996م، ج 4/328.

<sup>40</sup>. أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية، لمهدي بن علي المشولي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية- المدينة، ط 1، 1434هـ-2013م، ص 500.

الفقهي العام، للزرقا، ج 2/1046، والمدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، للحريري ص 166.

<sup>24</sup>. شرح قواعد الخادمي، لمصطفى الأزهرى، ص 34.

<sup>25</sup>. المصدر السابق، الموضوع نفسه.

<sup>26</sup>. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1420هـ-1999م، ج 1/381.

<sup>27</sup>. القواعد الفقهية بين الأصالة والتَّوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، ص 214.

<sup>28</sup>. هو وهبة مصطفى الزحيلي (أبو عبادة) الأستاذ الدكتور، ولد عام

(1351هـ-1932م) ببلدة دير عطية من ريف دمشق، درس بدمشق، ثم

التحق بجامعة الأزهر، وعين شمس، عُيِّن مدرِّساً في كلية الشريعة بجامعة

دمشق، كما انتقل بين عددٍ من الجامعات العربية بصفة أستاذٍ زائرٍ، فدرس

في كلية الشريعة والقانون بجامعة بنغازي، وغيرها. من أساتذته وشيوخه:

الشيخ محمد هشام الخطيب، والشيخ محمد أبو زهرة، ومحمد شلتوت،

وغيرهم. له مؤلفاتٌ كثيرةٌ، فهو يُعدُّ من أغزر المعاصرين تأليفاً، منها: (الفقه

الإسلامي وأدلته، والتفسير المنير)، وغيرها. توفي سنة (1436هـ-2015م) في

دمشق عن عُمر يُناهز 83 سنة. ينظر: وهبة الزحيلي العالم الفقيه المُفسِّر،

لبديع السيد اللحام، دار القلم، دمشق، ط 1، 1422هـ-2001م.

<sup>29</sup>. نظرية الضمان، دراسة مُقارنة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،

1433هـ-2012م، ص 164.

<sup>30</sup>. سورة البقرة: الآية 193.

<sup>31</sup>. هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل، الإمام القدوة، الفقيه العابد

الزاهد، أسلم مع أبيه وهو صغيرٌ لم يبلغ الحُلُم، أجمعوا على أنه لم يشهد

بدرًا، واختلفوا في شهوده أُحد، وأول غزواته الخندق، وهو ممَّن بايع تحت

الشجرة، وأحد المكثرين في رواية الحديث، حيث روى عن النبي، وعن الخلفاء

الأربعة، وغيرهم، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ أشهرهم: نافع مولاة، توفي سنة 73هـ.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد بن الأثير، تحقيق

وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة-

بيروت، ط 2، 1424هـ-2003م، ج 3/336-341، سير أعلام النبلاء،

لمحمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: شعيب

الأنزويط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 2، 1402هـ-1982م،

ج 3/203-239.

<sup>32</sup>. أخرجه الدارقطني، علي بن محمد في السنن، تحقيق وضبط وتعليق:

شعيب الأنزويط، وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1، 1424هـ-

2004م، كتاب الحدود والديات وغيره، ج 4/165، برقم [3270].

والبيهقي، أحمد بن الحسين في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط 3، 1424هـ-2003م، كتاب الجراح،

باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ج 8/90، برقم [16029]. بنفس

لفظ الدارقطني، وقال: "هَذَا عَيْرٌ مَحْفُوظٌ"، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني

في المُصنَّف، تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرِّحْمَن الأعظمي، المجلس

العلمي- الهند، ط 1، 1390هـ-1970م، كتاب العقول، باب الذي يمسك

الرجل على الرجل فيقتله، ج 9/427، رقم الحديث

[17892-17895]. الحكم على الحديث: عز الدين عبد السلام، دار الفکر، بيروت،

ولابن القطان تصحيحه، ووصف رجاله بالثقات، وعزا للبيهقي ترجيح إرساله.

49. هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله، وصهره على ابنته فاطمة، أبو السبطين، أول خليفة من بني هاشم، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء، شهد جميع المشاهد مع رسول الله إيتوبك؛ فإن رسول الله خلفه على أهله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، روى الكثير عن النبي، وعرض عليه القرآن وأقرأه، وروى عنه: أبو بكر، وعمر، وبنوه: الحسن، والحسين، وابن عباس، وغيرهم، مات متأثراً بطعنة سيف مسموم ضربه به عبد الرحمن بن ملجم سنة 40هـ ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج4/87-117، وسير أعلام النبلاء، ج: سير الخلفاء الراشدين/225-290.

50. أخرجه عبد الرزاق، في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، ج4/9، 427، برقم [17893]، والدارقطني، في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ج4/166، برقم [3272]، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، ج8/91، برقم [16030] بنفس رواية الدارقطني.

51. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ-1983م، ج36/53.

52. فقد مر ذلك بنا في صيغ القاعدة، فقد ذكر هذه القاعدة وعمل بها ابن نجيم، وغيره من الأحناف، والمقري والقرافي، وغيرهما من المالكية، والزرکشي والسيوطي وغيرهما من الشافعية، وابن رجب وغيره من الحنابلة، وبالتالي فقد تظافت المذاهب الأربعة على العمل بالقاعدة، والاستدلال بها، وبناء الأحكام عليها.

53. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط1، 1434هـ-2013م، ج14/272. بتصرف وزيادة.

54. هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي أصولي، تفقه على عمه الإمام محمد المايمرغي، له العديد من المصنفات منها: (شرح أصول البردوي، وشرح أصول الأسيكئي، وشرح المنتخب الحسامي)، وغيرها، توفي سنة 730هـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر- الجيزة، ج2/428، والأعلام، للزرکلي، ج4/13-14.

55. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية- إسطنبول، 1308هـ، ج4/182. ويجدر أن نلاحظ هنا أن المؤلف أشار إلى ضابط مهم جداً وهو: أن الحكم يُضاف إلى غير المباشر- المنسب- عند تعدد الإضافة إلى العلة- المباشرة- بالكلية.

56. الفروق، ج2/208.

57. جعلت لفظ الغرور من الألفاظ التي تدور عليها القاعدة مع أنه غير موجود في الصيغة التي اخترتها عنواناً للبحث؛ وذلك لأن لفظ الغرور له أهمية إذ إن المباشر كما يُضاف إليه الحكم عند اجتماعه مع المنسب فإنه يُضاف إليه أيضاً عند اجتماعه مع الغاز، ولأن أغلب من يذكرون صيغ القاعدة يضمونها لفظ الغرور، فكان لأبد من بيان معنى الغرور.

58. هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، كان رأساً في اللغة والأدب، بصيراً بفقهاء مالك، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، قرأ عليه البديع الهمداني، والصاحب بن عباد، وغيرهما. له العديد من المؤلفات منها:

41. هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل السورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، كان من المهاجرين الأوائل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله، روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، توفي سنة 31هـ بالمدينة، وهو ابن 75 سنة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج3/475-480، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج1/68-92.

42. هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة، وبدراً، وهو أحد الذين شاركوا في قتل أبي جهل، روى عنه ابن عباس، وعاش إلى آخر خلافة عمر-رضي الله عنهم-. ينظر: أسد الغابة، ج5/194-195، وسير أعلام النبلاء، ج1/249-252.

43. هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصاري التجاري، ويُعرف بابن عفراء، شهد المشاهد كلها مع رسول الله، وهو الذي شارك في قتل أبي جهل، قيل: إنه بقي إلى زمن عثمان، وقيل: جرح ببدر، وعاد إلى المدينة فتوفي بها، وقيل: عاش إلى زمن علي. ينظر: أسد الغابة، ج5/190-192، وسير أعلام النبلاء، ج2/358-359.

44. هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان يكتئب أبا الحكم، فدعا المسلمون أبا جهل، أحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، كان من أشد الناس عداوةً للنبي في صدر الإسلام، شهد بدرًا مع المشركين، فكان من قتلها، فتوفي سنة 2هـ ينظر: نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، لعلي بن موسى بن سعيد الأندلسي، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1982م، ج1/360-362، والأعلام، للزرکلي، ج5/87.

45. السلب: "ما يأخذ أحد القريتين في الحرب من قريته، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها". النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنحجي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط1، 1383هـ-1963م، ج2/387.

46. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ج4/91، 92، برقم [3141]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتل، ج3/1372، برقم [1752] واللفظ له.

47. هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي ثم المكي، إمام الحجاز، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وهو أول من صنف الكتب، ودون العلم بمكة، حدث عن عطاء فأكثر وجود، وعن نافع، وطاووس حديثاً واحداً، وغيرهم، وحدث عنه: الأزاعي، والليث، والسفيانان، وغيرهم، توفي سنة 150هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، ج6/325-336، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ج2/226-228.

48. هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاها المكي، مفتي الحرم، ومن كبار علماء التابعين، وُلد في أثناء خلافة عثمان، كان أسود، أعور، أفتس، أشل، أعرج، ثم عمي بعد ذلك، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، وحدث عنه: مجاهد، والزهري، وقتادة، ومالك بن دينار، وغيرهم، توفي سنة 114هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، ج5/78-

88. وشذرات الذهب، لابن العماد، ج2/69، 71.

69. القواعد الفقهيّة المتعلّقة بالمباشرة والتّسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ، لأحمد محمّد الحاج خليل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، 2005م، ص 37.

70. قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر: دراسة شرعيّة ونماذج تطبيقية، لأحمد سالم التميمي، مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيّة والقانونيّة، المجلّد 13، العدد 1، 2015م، ص 220.

71. الصائل: من الصيال، والمصالوة: الاستطالة والثوب، والصائل الظالم. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمّد ابن محمّد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: عليّ محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة- بيروت، 1421هـ-2000م، ج 5/527.

72. القواعد الفقهيّة المتعلّقة بالمباشرة والتّسبب، لأحمد محمّد الحاج خليل، ص 39.

73. سورة الحج: الآية 15.

74. لسان العرب، لابن منظور، ج 1/458، 459.

75. شرح التلويح على التوضيح لمن التّنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلميّة- بيروت، ج 2/137.

76. المصدر السابق، الموضوع نفسه.

77. هو محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسيّ، أبو حامد الغزاليّ، حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، وُلِدَ بطوس سنة 450هـ، والغزاليّ نسبة إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. لزم إمام الحرمين (الجويني) عند قدومه نيسابور. له نحو مئتي مصنّف منها: (إحياء علوم الدّين، وتهافت الفلاسفة)، وغيرها. توفّي سنة 505هـ. طبقات الشافعيّة الكبرى، للسبكي، ج 6/191-389.

78. المُستصَفَى، لمحمّد بن محمّد الغزاليّ، تحقيق: محمّد عبد السلام، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط 1، 1413هـ-1993م، ج 1/75.

79. الفروق، للقرافي، ج 2/204، ج 4/27.

80. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزّ الدين بن عبد السلام، ج 2/155.

81. نظريّة الضّمان، لوهبة الزّحيليّ، ص 164-165.

82. القواعد الفقهيّة المتعلّقة بالمباشرة والتّسبب، لأحمد محمّد الحاج خليل، ص 49.

83. المصدر السابق، ص 51.

84. المصدر السابق، ص 51-54.

85. الفروق، للقرافي، ج 4/27.

86. القواعد الفقهيّة المتعلّقة بالمباشرة والتّسبب، لأحمد محمّد الحاج خليل، ص 55.

87. القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة، ليوسف بن عبد الهادي، تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الدّوسريّ، دار البشائر الإسلاميّة- بيروت، ط 1، 1415هـ-1994م، ص 98-99.

88. الكليّات، مُعجَمٌ في المُصطلحات والفروق اللّغويّة، لأيوّب بن موسى الكفويّ، اعتنى به: عدنان درويش، ومحمّد المصريّ، مؤسّسة الرّسالة- دمشق، ط 2، 1419هـ-1998م، ص 663.

89. شرح الفرائد البهيّة، لمحمّد صالح موسى، ص 115.

90. معجم مقاييس اللّغة، ج 2/91.

(مقاييس اللّغة، والمُجمَل، والصّحابيّ)، وغيرها. توفّي سنة 395هـ. سير أعلام

النّبلاء، ج 17/103-106، والأعلام، للزّركليّ، ج 1/193.

59. معجم مقاييس اللّغة، لأحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق وضبط: عبد السّلام هارون، دار الفكر، دمشق، ط 1399هـ-1979م، ج 1/251. بتصرّف يسير.

60. سورة البقرة: الآية 186.

61. لسان العرب، لمحمّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 4/61. بتصرّف.

62. هو عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السّلميّ، سلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، وُلِدَ ونشأ في دمشق، تفقّه على فخر الدّين ابن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدّين الأمديّ، وغيرهما. ولي الخطابة والإمامة بالجامع الأمويّ، له كتب كثيرة منها: (التفسير الكبير، والإمام في أدلّة الأحكام)، وغيرها. توفّي بالقاهرة سنة 660هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى، لعبد الوهاب بن عليّ السبكيّ، تحقيق: عبد الفّتاح الحلو، ومحمود الطّناحي، دار هجر- الجيزة، ط 2، 1413هـ-1992م، ج 8/209-217، والأعلام، للزّركليّ، ج 4/21.

63. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزّ الدين بن عبد السّلام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرّؤوف، مكتبة الكليّات الأزهرية- القاهرة، 1414هـ-1999م، ج 2/154.

64. هو أحمد بن محمّد مكّي، أبو العباس، شهاب الدّين الحسينيّ الحمويّ: مدرّس، فقيه، أصوليّ، أحد أعلام الحنفيّة، كان مدرّساً بالمدرسة السّليمانية بالقاهرة، وتولّى إفتاء الحنفيّة، له مصنّفات كثيرة منها: (نفحات القرب والاتّصال، والدّرّ التّفيس في مناقب الشّافعيّ، ونثر الدّرّ الثّمين على شرح ملاء مسكين)، وغيرها. توفّي سنة 1098هـ. للأعلام، للزّركليّ، ج 1/239.

65. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمّد الحمويّ، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م، ج 1/466. وقريب من هذا تعريف عليّ حيدر حيث قال: "هو الذي يحصل التّلف من فعله دون أن يتخلّل بينه وبين التّلف فعل فاعلٍ آخر". دُرّ الحُكّام شرح مجلّة الأحكام، لعليّ حيدر، تعريب فهيم الحسينيّ، دار عالم الكتب- الرّياض، دار الجيل- بيروت، 1423هـ-2003م، ج 1/91.

66. هو مصطفى بن أحمد بن محمّد الزّرقا، من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، وُلِدَ بمدينة حلب-سورية سنة 1325هـ-1907م) تخرّج من كليّتي الحقوق والآداب معاً، ثمّ حاز على شهادة الدبّوم في الشريعة الإسلاميّة من كليّة الحقوق بجامعة فؤاد الأوّل، من أبرز شيوخه: والده الشّيخ أحمد الزّرقا، والشّيخ محمّد الحنفيّ، تتلمذ عليه الكثير من أبرزهم: الشّيخ عبد الفّتاح أبو غنّدة، ومحمّد الزّحيليّ، له مصنّفات كثيرة، منها: (السلسلة الفقهيّة المُسمّاة: الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد، وأحكام الوقف)، وغيرها. توفّي سنة (1420هـ-1999م). ينظر: مصطفى أحمد الزّرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، لعبد النّاصر أبو البصل، دار القلم- دمشق، ط 1، 1431هـ-2010م.

67. المدخل الفقهيّ العام، لمصطفى الزّرقا، ج 2/1045.

68. نظريّة الضّمان، لوهبة الزّحيليّ، ص 164. وقريب من تعريف محمّد

الزّحيليّ حيث قال: "المباشر هو الذي حصل التّلف من فعله بلا واسطة

- الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله لسان الدين ابن الخطيب، شرح وضبط وتقديم: يوسف علي طویل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1424هـ-2003م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1419هـ-1999م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 2010م.

- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، ط 15، 2000م.

- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، بدون رقم وسنة الطباعة.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عوده، دار الكاتب العربي- بيروت، بدون رقم وسنة الطباعة.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، خدمه واعتنى به: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1422هـ.

- الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر- الجزيرة، بدون رقم وتاريخ الطباعة.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد، دار التراث- القاهرة، بدون رقم وسنة الطباعة.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 3، 1424هـ-2003م.

- الضوء الأملق لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل- بيروت، بدون رقم وتاريخ الطباعة.

- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لإبراهيم بن سليمان الجيني، المطبعة الكبرى الأميركية- مصر، 1300هـ، بدون رقم الطباعة.

- الفعل الضار والضمان فيه دراسةً وصياغةً قانونيةً، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط 1، 1409هـ-1988م.

- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق، ط 1، 1402هـ-1982م.

- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، لعمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، 2000م.

- القواعد الفقهية المتعلقة بالباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، لأحمد محمد الحاج خليل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م.

- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار- القاهرة، 1997م، بدون رقم الطباعة.

- القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز، لعزت عبيد الدغاس، دار الترمذي- بيروت، ط 3، 1409هـ-1989م.

<sup>91</sup> رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب السبكي، تحقيق

وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب- بيروت، ط 1، 1419هـ-1999م، ج 1/482.

<sup>92</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للرحيلي، ج 1/480، والقواعد الفقهية، للدوي، ص 385. بتصرف.

<sup>93</sup> دُرر الحُكَام، لعلي حيدر، ج 1/91. بتصرف.

<sup>94</sup> نظرية الضمان، ص 165. بتصرف.

<sup>95</sup> الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 135-136، ودُرر الحُكَام، لعلي حيدر، ج 1/91. بتصرف وزيادة.

<sup>96</sup> المنثور في القواعد، للزركشي، ج 1/133، 134. بتصرف وزيادة.

<sup>97</sup> دُرر الحُكَام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ج 1/91. بتصرف وزيادة.

<sup>98</sup> القواعد الفقهية، لابن رجب، 347.

<sup>99</sup> التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عوده، دار الكاتب العربي- بيروت، ج 1/457. بتصرف.

<sup>100</sup> القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، لعمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، 2000م، ص 361. بتصرف.

<sup>101</sup> قاعدة إذا اجتمع المباشر والمُنْتَسِبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ، للتميمي، ص 229.

<sup>102</sup> القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، لعمر عبد الله كامل، ص 361.

<sup>103</sup> القواعد الفقهية المتعلقة بالباشرة والتسبب، لأحمد محمد الحاج خليل، ص 136، 137. بتصرف وزيادة.

<sup>104</sup> الساعي: كل من شيئاً على قوم فهو ساعٍ عليهم، والمراد به هنا: العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه، ويحملها إلى الإمام. انظر: الكليات، للكفوي، ص 495، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق، ط 1، 1402هـ-1982م، ص 173.

<sup>105</sup> الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 136.

<sup>106</sup> المنثور في القواعد، للزركشي، ج 1/136، 135، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 246.

<sup>107</sup> الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 246.

<sup>108</sup> دُرر الحُكَام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ج 1/92.

<sup>109</sup> الفعل الضار والضمان فيه دراسةً وصياغةً قانونيةً، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 1، 1409هـ-1988م، ص 91-92.

#### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

- أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية، لمهدي بن علي المشولي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1434هـ-2013م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2، 1424هـ-2003م.

- أنوار البروق في أنواع الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية، لأحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب- بيروت، بدون رقم وسنة الطباعة.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن حنبل العسقلاني، دار ابن حزم- بيروت، ط 1، 1433هـ-2012م.

- تبسيط القواعد الفقهية، لمُحيي هلال السرحان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1426هـ-2005م.

- ترتيب الألف في سلك الأمالي، لمُحمّد بن سليمان ناظر زاده، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز، مكتبة الرشد- الرياض، ط 1، 1425هـ-2004م.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمُحمّد أمين بن فضل الله المُحيي، المطبعة الوهّبية - مصر، 1284هـ بدون رقم الطبعة.

- دُرر الحُكّام شرح مجلّة الأحكام، لعليّ حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب- الرياض، دار الجيل- بيروت، 1423هـ-2003م.

- رفع الحاجب عن مُختصر ابن الحاجب، لعبد الوهّاب بن عليّ السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: عليّ مُحمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب- بيروت، ط 1، 1419هـ-1999م.

- سنن الدارقطني، لعليّ بن مُحمّد الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مُؤسّسة الرّسالة- بيروت، ط 1، 1424هـ-2004م.

- سيّر أعلام النبلاء، لمُحمّد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مُؤسّسة الرّسالة- بيروت، ط 2، 1402هـ-1982م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحيّ بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق وتعليق وتخرّيج: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م.

- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون رقم وتاريخ الطباعة.

- شرح الفرائد الهية في نظم القواعد الفقهية، النظم لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، والشرح لمُحمّد صالح موسى، مُؤسّسة الرّسالة- دمشق، ط 1، 1430هـ-2009م.

- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن مُحمّد الرزقا، دار القلم- دمشق، ط 2، 1409هـ-1989م.

- شرح قواعد الخادمي، لمُحمّد بن مُحمّد الخادمي، شرح وتحقيق: مصطفى محمود الأزهرّي، دار ابن القيم- الرياض، دار ابن عفان- القاهرة، بدون رقم وتاريخ الطباعة.

- شرح مُختصر خليل، لمُحمّد بن عبد الله الخرشبي، وبهامشه حاشية عليّ العَدويّ، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط 1، 1317هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهّاب بن عليّ السبكي، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو، ومحمود الطنّاحي، دار هجر- الجزيرة، ط 2، 1413هـ-1992م.

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن مُحمّد الحمويّ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م.

- قاعدة إذا اجتمع المباشِر والمُنسَبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ: دراسة شرعية ونماذج تطبيقية، لأحمد سالم التميمي، مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلّد 13، العدد 1، 2015م.

- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطوّرها، دراسة مؤلّفاتها، أدلّتها، مهمّتها، تطبيقاتها، لعليّ أحمد النّدويّ، دار القلم- دمشق، ط 3، 1414هـ-1994م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمُحمّد مصطفى الرّحبيّ، دار الفكر- دمشق، ط 3، 1340هـ-2009م.

- القواعد الفقهية، لعبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ، تعليق: مُحمّد عليّ البنا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1429هـ-2008م.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ليوسف بن عبد الهادي، تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان النّوسريّ، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط 1، 1415هـ-1994م.

- القواعد والضوابط المُستخلّصة من التّحرير، لجمال الدّين الحصريّ، شرح الجامع الكبير، لمُحمّد بن الحسن الشّيبانيّ، استخراجها وقدم لها بدراسة وافية: عليّ أحمد النّدويّ، مطبعة المدنيّ- القاهرة، ط 1، 1411هـ-1991م.

- القواعد، لمُحمّد بن مُحمّد المقرّي، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التّراث الإسلاميّ- مكة المكرمة، بدون رقم وسنة الطباعة.

- الكليات، مُعجم في المُصطلحات والفروق اللّغوية، لأيوّب بن موسى الكفويّ، اعتنى به: عدنان درويش، ومُحمّد المصريّ، مُؤسّسة الرّسالة- دمشق، ط 2، 1419هـ-1998م.

- الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشرة، لمُحمّد بن مُحمّد الغزّيّ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م.

- المدخل الفقهيّ العامّ، لمصطفى أحمد الرّزقا، دار القلم- دمشق، ط 1، 1418هـ-1998م.

- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، لإبراهيم مُحمّد الحريريّ، دار عمّار- عمان، ط 1، 1419هـ-1998م.

- المُستصفى، لمُحمّد بن مُحمّد الغزاليّ، تحقيق: مُحمّد عبد السّلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1413هـ-1993م.

- المُسنّد الصّحيح المُختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمُسلم بن الحجاج ابن مُسلم، تحقيق وترقيم: مُحمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ- بيروت، ط 1، 1412هـ-1991م.

- المُصنّف، لعبد الرّزاق بن همام الصّنعانيّ، تحقيق وتخرّيج وتعليق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ- الهند، ط 1، 1390هـ-1970م.

- المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسلم، لأحمد بن عمر القرطبيّ، تحقيق وتعليق وتقديم: مُحيي الدّين ديب مستو، وآخرين، دار ابن كثير، والكلم الطّيب- دمشق، بيروت، ط 1، 1417هـ-1996م.

- المنثور في القواعد، لمُحمّد بن عبد الله بن بهادر الرّزكشيّ، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية- الكويت، ط 2، 1405هـ-1985م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط 2، 1404هـ-1983م.

- الهياية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن مُحمّد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزّاويّ، ومحمود مُحمّد الطنّاحي، المكتبة الإسلامية- بيروت، ط 1، 1383هـ-1963م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، 1421هـ-2000م.
- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: محمد ابن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن- الرياض، ط2، 1423هـ-2002م.
- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، لعلي بن موسى بن سعيد الأندلسي، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى- عمان، ط1، 1982م.
- نظرية الضمان، دراسة مقارنة، لوهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط9، 1433هـ-2012م.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1388هـ-1968م. بدون رقم الطبعة.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكي، عناية وتقديم: عبد الحميد الهزامة، دار الكاتب- طرابلس، ط2، 2000ف.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تقديم وتحقيق وضبط وتخرىج: محمد صبيح حلاق، دار ابن الجوزي- السعودية، ط1، 1427هـ.
- وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، لبديع السيد اللحام، دار القلم- دمشق، ط1، 1422هـ-2001م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، 1414هـ-1999م. بدون رقم الطبعة.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية- إسطنبول، 1308هـ بدون رقم الطبعة.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء والفقهاء، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ بدون رقم الطبعة.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد، وعلي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط1، 1420هـ-1999م.
- مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، لعبد الناصر أبو البصل، دار القلم- دمشق، ط1، 1431هـ-2010م.
- معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي، ضبط وتصحيح: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- دمشق، ط1399هـ-1979م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد- أبو ظبي، ط1، 1434هـ-2013م.